الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/57

الجمعية العامة

Distr.: General
7 May 2015
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الحادية والسبعين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٥٧ (لبنان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن: محمد علي نجم و٧١ محتجزاً آخر في قضية مخيم نهر البارد

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، وCorr.1، المرفق).

٢- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* انضم لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

(A) GE.15-09132 200515 210515

1509132

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه وجاء فيها ما يلي:

٤- وفقاً للمصدر، اعتقلت مخابرات الجيش اللبناني ٨٧ شخصاً في إطار المواجهات التي جرت في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين في الفترة الممتدة بين شهري أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأفيد بأن الجيش اللبناني قصف المخيم ابتداء من يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ ثم دخله، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لقتال مجموعة فتح الإسلام، وهي مجموعة مسلحة زعم أنها كانت موجودة في المخيم. ويقتصر موضوع هذا البلاغ على ٧٢ شخصاً من هؤلاء (انظر المرفق) يقال إنهم يحتجزون في سجن رومية حالياً، إما بسبب الحكم عليهم بالسجن (بل إن أحدهم حكم عليه بالإعدام وهو ينتظر تنفيذ الحكم)، أو لأنهم ينتظرون الخضوع للمحاكمة. وفيما يتعلق بالموقوفين الخمسة عشر الآخرين، فإن بينهم شخصاً واحداً لم تصدر في حقه أي إدانة وأخلي سبيله في نهاية المطاف، وشخصاً آخر أُدين وقضى عقوبته وأخلي سبيله. أما باقي الأشخاص الثلاثة عشر، فأفرج عنهم بكفالة في انتظار محاكمتهم.

٥- وتفيد المعلومات الواردة بأن بعض الأشخاص الذين يدعي هذا البلاغ احتجازهم تعسفاً قد اعتقلوا لحظة إجلاء سكان المخيم المدنيين إما عند نقطة التفتيش التابعة للجيش أو في بيوتهم مباشرة؛ واعتقل الآخرون خلال الفترة التي أعقبت الأحداث واستمر ذلك حتى

عام ٢٠٠٩. ويفيد المصدر بأن هذه الاعتقالات نفذت من دون مذكرة قضائية ودون تبليغ المعتقلين بأسباب اعتقالهم، وتولى تنفيذها في معظم الحالات، عناصر من مخابرات الجيش.

٦- ويؤكد المصدر أن جميع المشتبه فيهم اقتيدوا بعد الاعتقال إلى مبنى وزارة الدفاع لاستجوابهم، وأنهم أبلغوا جميعاً، بدون استثناء، عن تعرضهم لأعمال تعذيب خطيرة كان القصد منها إكراههم على الاعتراف بانتمائهم إلى مجموعة فتح الإسلام (المجموعة المسلحة المتطرفة المزعومة) أو بإقامة صلات مباشرة أو غير مباشرة مع هذه المجموعة. وأكدوا جميعاً في وقت لاحق أنهم أكرهوا، تحت التعذيب، على توقيع محاضر تضمنت اعترافات بضلوعهم في المواجهات على نحو مباشر. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر مجلس الوزراء إحالة الأشخاص الموقوفين إلى المجلس العدلي.

٧- ويفيد المصدر بأن معظم الضحايا أبلغوا، فور مثولهم أمام هيئة القضاء العسكري، عن تعرضهم بعد الاعتقال لأعمال تعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة دون أن تتاح لأي منهم إمكانية تقديم شكوى أو الطعن في الاعترافات التي انتزعت منهم تحت التعذيب، ولا حتى الطعن في قانونية احتجازهم مع أنهم عزلوا عن العالم الخارجي فترة طويلة ولم تتح لهم إمكانية رؤية أسرهم أو الاتصال بمحام.

٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، صدر الأمر بإجراء تحقيق قضائي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقيل إن قاضي التحقيق شرع وقتئذ في تقنين إجراءات الاعتقال والتوقيف الاحتياطي بأثر رجعي عن طريق إصدار مذكرات اعتقال. ويؤكد المصدر أن التحقيق استند بالكامل إلى المحاضر التي أعدتها مخابرات الجيش وتضمنت ما أدلى به المتهمون من اعترافات تحت التعذيب وطعنوا أنفسهم فيها فور مثولهم أمام قاضي التحقيق الذي تجاهل ذلك وأيد إجراء التوقيف الاحتياطي.

٩- وتشير المعلومات الواردة إلى أن ملف التحقيق قد أغلق في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لكن قاضي التحقيق لم يصدر قراره الاتهامي النهائي إلا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. وعقدت في مبنى سجن رومية، خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣، جلسات تمهيدية تحضيراً للمحاكمة تولى إدارتها رئيس المجلس العدلي. وحرصاً على تسريع المحاكمات، قرر القاضي تجزئة الملف بتشكيل عدة مجموعات من المتهمين تختلف باختلاف الاتهامات.

١٠- ويشير المصدر إلى أن مجموعة أولى من المتهمين أحيلت، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إلى المحكمة (المجلس العدلي) لأول مرة، وأن ١٢ شخصاً حكم عليهم، في أيار/مايو ٢٠١٤، بالسجن لمدد تتراوح بين عامين وخمسة عشر عاماً فيما حكم على آخر بالإعدام استناداً إلى المحاضر التي تقدم ذكرها وهي محاضر تمثل مسألة خلافية. وأخلي سبيل أحد هؤلاء الأشخاص لأنه كان قد قضى مدة العقوبة الصادرة في حقه. ويُدّعى أن باقي

الأشخاص المحكوم عليهم، وعددهم ١١ شخصاً، يحتجزون حالياً في سجن رومية لقضاء عقوبتهم، ويحتجز في هذا السجن أيضاً بانتظار المحاكمة، ٥٨ شخصاً من أصل ٨٧ معتقلاً.

١١- ويرى المصدر أن احتجاز هؤلاء الأشخاص هو احتجاز تعسفي وفيه انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير بوجه خاص، إلى أن اعتقال هؤلاء الأشخاص دون مذكرة قضائية ودون تبليغهم بالاتهامات الموجهة لهم رسمياً ينطوي على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. فهم اقتيدوا إلى مبنى وزارة الدفاع وعزلوا عن العالم الخارجي أياماً عدة بل أسابيع عدة نقلوا بعدها إلى سجن رومية. ولم يبلغوا بالاتهامات المنسوبة لهم إلا عند مثولهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة، وبعد مرور شهور عدة على احتجازهم دون الاستناد إلى أساس قانوني، وعند ذلك فقط عمد قاضي التحقيق إلى تقنين إجراءات الاعتقال والتوقيف الاحتياطي بأثر رجعي فأصدر مذكرات اعتقال.

١٢- ومن جهة أخرى، يرى المصدر أيضاً أن هذا الوضع يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأن المتهمين لم يمثلوا أمام قاضي التحقيق أول مرة إلا بعد قضاء عدة شهور في الاحتجاز. ويشير المصدر بالإضافة إلى ذلك، إلى أن المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز التوقيف الاحتياطي لمدة غير محددة بالنسبة لبعض الجرائم لا سيما المساس بأمن الدولة، وهو ما يتعارض أيضاً مع المادة ٩ من العهد.

١٣- ويؤكد المصدر أن هؤلاء الأشخاص لم يتسنَّ لهم أيضاً الطعن في قانونية اعتقالهم واحتجازهم حالياً، وهو ما يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وقد قدمت أسرهم ومحاموهم مختلف أنواع الطعون دون جدوى.

١٤- وعلاوة على ذلك، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الإجراءات التي تباشر أمام هيئات قضائية خاصة إجراءات غير قانونية ولا تستوفي المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة. والحال أن المجلس العدلي المكلف بمحاكمة هؤلاء الأشخاص يمثل، وفقاً للمصدر، هيئة قضائية خاصة مختصة بالنظر في قضايا الاعتداء على أمن الدولة أو المس بالوحدة الوطنية، وهو ما يتعارض بالتالي، مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. فالمجلس العدلي لا يملك هيئة تحقيقية خاصة به ويستند في أحكامه إلى التحقيقات الأولية التي تجريها أجهزة أمنية أخرى، وخاصة مخابرات الجيش، ما يسمح باستخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب ضد المتهمين. وأحكامه تعتبر نهائية ولا تقبل الاعتراض، ما ينطوي على انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين.

١٥- ويؤكد المصدر أن إبقاء ٦١ شخصاً رهن التوقيف الاحتياطي مدة خمس سنوات دون إصدار لائحة اتهام، وهو توقيف يستمر حتى يومنا هذا، يشكل انتهاكاً لحق المتهمين في أن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٦- وأخيراً، تضمن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. وفي هذا الصدد، يجب أن ترفض تلقائياً الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. والدولة الطرف هي من ينبغي لها، على أية حال، أن تثبت أن المتهم قد أدلى بإفادته طوعاً. ويفيد المصدر بأن الأشخاص تعرضوا للتعذيب عدة أيام عزلوا خلالها عن العالم الخارجي في مبنى وزارة الدفاع وبأن الاعترافات التي تضمنتها المحاضر هي بالتالي اعترافات انتزعت تحت التعذيب. وعليه، فإن إدانة الأشخاص الإثنيْ عشر استناداً إلى هذه المحاضر دون أن يقدم الادعاء أي أدلة مادية أخرى، يجعل الاحتجاز بلا أساس قانوني وبذلك يعتبر احتجازاً تعسفياً. أما بقية الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، والبالغ عددهم ٦١ شخصاً، فإنهم معرضون بدورهم للإدانة على أساس هذه المحاضر.

١٧- ويشير المصدر إلى أن سلب حرية الأشخاص المذكورين في مرفق هذا البلاغ حالياً، يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة ويضفي على احتجازهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

رد الحكومة

١٨- أحال الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الادعاءات المذكورة إلى الحكومة اللبنانية وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للاثني وسبعين شخصاً المذكورين أعلاه، وبيان الأساس القانوني الذي يبرر احتجازهم.

١٩- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد حتى اليوم، على الادعاءات التي أحيلت إليها ولم تطلب تمديد المهلة المحددة للرد وفقاً للفقرتين ١٥ و١٦ من أساليب عمل فريق العمل.

المناقشة

٢٠- على الرغم من عدم ورود رد من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بالإدلاء برأيه في احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر دون غيرها، وذلك وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

٢١- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة الامتناع عن دحض الادعاءات التي أدلى بها المصدر، وهي ادعاءات خطيرة ظاهرياً. وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القضائية الطرائق التي يتبعها في معالجة مسائل الأدلة (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/HRC/19/57). فإذا قدم المصدر دليلاً ظاهر الوجاهة على انتهاك الشروط الدولية انتهاكاً يشكل احتجازاً تعسفياً، وجب اعتبار عبء الإثبات من مسؤولية الحكومة إذا ما أرادت دحض الادعاءات المقدمة. وعليه، يتعين على الفريق العامل أن يستند في رأيه إلى الدليل الظاهر الوجاهة الذي قدمه المصدر.

٢٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ أن الأشخاص المذكورين في هذه القضية قد تعرضوا جميعاً، فيما عدا الشخص الذي ذهب من تلقاء نفسه إلى وزارة الدفاع، للاعتقال الجماعي على أيدي عناصر من مخابرات الجيش دون إبراز مذكرات اعتقال. وأن هذه المذكرات أدخلت لاحقاً ضمن إجراء استند كلياً إلى أدلة قدمها أفراد من مخابرات الجيش.

٢٣- ويعرب الفريق العامل عن قلقه بوجه خاص لأن الغرض الأساسي من تعريض الأشخاص لشتى أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة كان هو تمكين موظفين في وزارة الدفاع من اختلاق الأدلة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الضحايا لا يرغبون في كشف أعمال التعذيب التي مورست عليهم أو ذكر طبيعتها بالتفصيل، ولا شك أن ذلك يعود إلى شعورهم بالعار أو بسبب تعرضهم لصدمة نفسية. وعقب انتهاء أعمال التعذيب، أرغم جميع الضحايا على توقيع المحاضر التي أعدها عناصر المخابرات، واعتمدها لاحقاً، قضاة النيابة العامة والمحكمة مصدراً وحيداً للأدلة.

٢٤- ويشعر الفريق العامل بالجزع أيضاً من ارتكاب خطأ قضائي جسيم في إدارة الملاحقة الجنائية. إذ مددت فترة احتجاز الضحايا إلى الحد الأقصى وبولغ في تأخير جلسات المحاكمة. واعتقل معظم الضحايا بين شهري أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وانتهى التحقيق في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تقريباً. ومع ذلك، لم يصدر قرار الاتهام النهائي إلا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. وانطلقت الجلسات التمهيدية لبدء المحاكمة في نهاية المطاف في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣، ولم تمثل المجموعة الأولى من المتهمين أمام المجلس العدلي لأول مرة إلا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٥- وشكلت عمليات الاعتقال والاحتجاز التي تعرض لها الضحايا انتهاكاً صارخاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وانتهكت أيضاً، الفقرة ٢ من المادة ٩ التي تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٢٦- وثمة قاعدة راسخة في القانون الدولي تقضي بأن يكون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن[(١)]. وأكد الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠١١ (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات من ٤٨-٥٨)، أن الاعتقال يجب أن يكون احتجازاً استثنائياً. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على التزامين مجتمعيْن هما وجوب تقديم الموقوف أو المعتقل، سريعاً، أي في الأيام الأولى التي تلي سلب الحرية، إلى أحد القضاة ووجوب محاكمته خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه (انظر الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/HRC/19/57).

(١) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٧، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرتان ٧-٣ و٧-٤.

٢٧- واستُكمل هذا الحكم في الجزء الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٩ الذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية كقاعدة وبالاحتجاز لا يلجأ إليه إلا استثناءً لمصلحة العدالة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤).

٢٨- ويمكن إيجاز الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على النحو التالي:

يجب أن يكون أي احتجاز استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة؛ ويجوز أن يقترن الإفراج بتدابير لا تستهدف إلا ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات القضائية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦).

٢٩- ويود الفريق العامل أيضاً أن يشير إلى التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢] الذي ينص على ما يلي:

لا ينبغي أن يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية.

٣٠- وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد أيضاً على حق كل شخص سُلبت حريته بالتوقيف أو الاعتقال في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. والأشخاص المشار إليهم في هذه القضية لم تتح لهم إمكانية الطعن في قانونية احتجازهم أو في أعمال التعذيب التي تعرضوا لها أو في قانونية انتزاع شهادة الزور أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. وقد قدمت أسرهم ومحاموهم مختلف أنواع الطعون دون جدوى. وخلال التحقيق القضائي، الذي جرى بعد عمليات الاعتقال والاحتجاز وكان القصد منه إصدار مذكرات اعتقال، لم يؤخذ بكل الطعون المقدمة بينما قبلت تقارير مخابرات الجيش التي استندت إلى اعترافات زائفة.

٣١- ويعتقد الفريق العامل أيضاً أن المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز الاحتجاز لمدة غير محددة في بعض الجرائم، بما في ذلك جرائم المساس بأمن الدولة، تتعارض بدورها مع المادة ٩ من العهد.

(٢) التعليق العام رقم ٣٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣٨.

٣٢- ومن دواعي القلق الأخرى أن المجلس العدلي الذي جرت أو ستجري أمامه المحاكمات بشأن هذه القضية لا يستوفي الشروط اللازمة لتشكيل محكمة مستقلة ومحايدة. ومجلس الوزراء يبت في القضايا ويحيلها إلى هيئة المجلس العدلي وهو ما يخالف مبدأيْ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء. ويعتبر المجلس العدلي أيضاً هيئة قضائية خاصة مختصة بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بالأمن أو الوحدة الوطنيّيْن. وتعتبر أحكامه نهائية ولا تقبل النقض. وما يزيد من حدة المشاكل المرتبطة بافتقار المجلس العدلي إلى الاستقلالية والحياد في هذه القضية، إصدار حكم الإعدام في حق أحد هؤلاء الضحايا.

٣٣- وعلاوة على ذلك، يعتمد المجلس العدلي كلياً على التحقيقات الأولية التي تجريها أجهزة أمنية أخرى، ولا سيما مخابرات الجيش، وهو يتيح في كثير من الأحيان استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب ضد المتهمين دون أدلة مادية أخرى تثبت هذه الاعترافات. ولذلك، فإن محاكمة وإدانة المتهمين أمام هذه الهيئة القضائية يتعارضان مع الفقرة ١ من المادة ١٤، التي تنص على أنه من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

٣٤- بالنظر إلى صدور الأحكام بعد مرور أكثر من خمس سنوات على التوقيف الاحتياطي المستمر بالنسبة للأشخاص الذين أُدينوا، واستمرار التوقيف الاحتياطي حتى اليوم بالنسبة للأشخاص الإثني عشر الذين ينتظرون المحاكمة، وجب اعتبار حق الأشخاص الاثنين وسبعين المحتجزين حالياً في أن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد منتهكاً. كذلك تنطوي محاكمة الأشخاص المحتجزين وإدانتهم على انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، التي تضمن الحق في ألا يكره الشخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٣٥- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يعرب مجدداً عن قلقه بشأن معاملة اللاجئين والمهاجرين والأجانب الموجودين في البلد، على نحو ما أشير إليه في آراء سابقة (على سبيل المثال، الرأي رقم ١٤/٢٠١١، والرأي رقم ٥٥/٢٠١١ والرأي رقم ٤٤/٢٠١٢).

الآراء والتوصيات

٣٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعتبر سلب حرية الأشخاص المشار إليهم إجراء تعسفياً، لأنه يخالف المادة ٩، (الفقرات من ١ إلى ٤) والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من المعايير المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٧- وعليه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اللبنانية اتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير لتصحيح هذا الوضع ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد وسائر المعايير الدولية ذات الصلة.

٣٨- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات هذه القضية تحديداً، يرى أن الحل الإنصافي المناسب يكون بالإفراج فوراً عن المحتجزين ومنحهم تعويضات معقولة ومناسبة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. ويحق للأشخاص الذين قضوا بالفعل عقوبة السجن أو أخلي سبيلهم دون محاكمة الحصول على تعويضات أيضاً.

٣٩- ويحيل الفريق العامل الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، التي أُدلي بها ولم تدحض في هذه القضية، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

المرفق

	الاسم	الاسم بالعربية	الجنسية	سنة الولادة	مكان الولادة	العنوان	تاريخ الاعتقال
١	**Mohammed Ali Najem**	**محمد علي نجم**	فلسطيني سوري	١٩٨٠	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٢/١٠
٢	**Khodor Soleiman Al-Meree/ Nom de la mère: Wardeh**	**خضر سليمان المرعي**	لبناني	١٩٧٤	عكار – وادي خالد (شمال لبنان)	وادي خالد	٢٠٠٧/٠٥/١٩
٣	**Mahmoud Medhat Al-Andouri**	**محمود مدحت اندوري**	لبناني	١٩٨٥	بانياس	طرابلس	٢٠٠٧/٠٥/٢٥
٤	**Bilal Ahmed Ismail Al Masri**	**بلال أحمد إسماعيل المصري**	لبناني	١٩٨٧	طرابلس	طرابلس	٢٠٠٧/٠٦/١٣
٥	**Talal Adul Rahman Radwan**	**طلال عبدالرحمان رضوان**	لبناني	١٩٧٨	طرابلس	طرابلس	٢٠٠٧/٠٧/٠٢
٦	**Amer Mustafa Al-Jasem**	**عامر مصطفى الجاسم**	لبناني	١٩٧٨	طرابلس	طرابلس	٢٠٠٧/٠٧/٠٢
٧	**Ahmed Ali Kobeiter**	**أحمد علي قبيطر**	لبناني	١٩٧٨	طرابلس/ القلمون	القلمون	٢٠٠٧/٠٧/٠٥
٨	**Yaser Na'eem Hasan**	**ياسر نعيم حسن**	فلسطيني	١٩٧٥	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/٠٧
٩	**Jihad Saeed Mawed/ Nom de la mère: Fatima**	**جهاد سعيد موعد**	فلسطيني	١٩٧٢	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/١١
١٠	**Ziad Jamil Badran/ Nom de la mère: Aziza**	**زياد جميل بدران**	فلسطيني	١٩٨٤	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/١١
١١	**Simon Ahmed Ibrahim/ Nom de la mère: Soumayeh**	**سيمون أحمد إبراهيم**	فلسطيني	١٩٧٣	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/١١
١٢	**Firas Mohammed Awad/ Nom de la mère: Aminah**	**فراس محمد عوض**	فلسطيني	١٩٨٣	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/١١
١٣	**Moueen Badei Wehbe**	**معين بديع وهبي**	فلسطيني	١٩٦١	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/١١

	الاسم	الاسم بالعربية	الجنسية	سنة الولادة	مكان الولادة	العنوان	تاريخ الاعتقال
١٤	**Nizar Ahmed Al-Ashkar**	**نزار أحمد الأشقر**	فلسطيني	١٩٧٠	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/١١
١٥	**Mohammed Souleiman Merei**	**محمد سليمان المرعي**	لبناني	١٩٦٨	وادي خالد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/٢٠
١٦	**Mohammed Jamil Kasim/ Nom de la mère: Zahiyeh**	**محمد جميل قاسم**	فلسطيني	١٩٨٢	الكويت	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/٢٠
١٧	**Wisam Jamil Badran/ Nom de la mère: Aziza**	**وسام جميل بدران**	فلسطيني	١٩٧٦	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/٢٠
١٨	**Mohammed Moueen Wehbe/ Nom de la mère: Khadija**	**محمد معين وهبي**	فلسطيني	١٩٨٦	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/٢٥
١٩	**Yousof Saleh Al-Moghrabi/ Nom de la mère: Fatima**	**يوسف صالح المغربي**	فلسطيني	١٩٦٨	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/٢٧
٢٠	**Jamaluddeen Mustafa Malas**	**جمال الدين مصطفى ملص**	لبناني	١٩٧٧	المنية	طرابلس	٢٠٠٧/٠٨/٢٩
٢١	**Mohamed Mahmoud Shaaban**	**محمد محمود شعبان**	لبناني	١٩٨٦	صيدا	صيدا	٢٠٠٧/٠٨/٢٩
٢٢	**Mohammed Kasim Al-Saadi**	**محمد قاسم السعدي**	فلسطيني	١٩٧١	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٨/٣٠
٢٣	**Basheer Bin Mohammed Al-Tayyeb Al-Armani**	**بشير بن محمد الطيب الأرماني**	تونسي	١٩٨٥	جومين – بنزرت	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٩/٢٨
٢٤	**Husam Fouad Khalil**	**حسام فؤاد خليل**	فلسطيني	١٩٨٠	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٩/٢٨
٢٥	**Mohammed Khalaf Mohammed Al-Jabri**	**محمد خلف محمد الجابري**	عماني	١٩٨٤	سلطنة عمان	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٩/٢٨
٢٦	**Nasru-deen Oddah Balkayim**	**نصرالدين عدة بلقايم**	جزائري	١٩٨٦	ولاية تيارت/ الجزائر	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٩/٢٨

	الاسم	الاسم بالعربية	الجنسية	سنة الولادة	مكان الولادة	العنوان	تاريخ الاعتقال
٢٧	Mohammed Hamzeh Al-Sheikh Othman	محمد حمزة الشيخ عثمان	سوري	١٩٨٦	حمص	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٩/٢٨
٢٨	Ahmed Hasan Al-Labash	أحمد حسن اللبش	سوري	١٩٧٩	درعا	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٩/٢٨
٢٩	Ahmed Ali Ahmed	أحمد علي أحمد	فلسطيني	١٩٨٣	المينا/طرابلس	مخيم البداوي	٢٠٠٧/١٠/٠٢
٣٠	Husein Hasan Al-Latif	حسين حسن اللطيف	سوري	١٩٨٦	البوكمال/سوريا	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٠٢
٣١	Amer Salem Souleiman Al-Seirai	عامر سالم سليمان السعيري	سعودي	١٩٨٥	شرورة	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٠٢
٣٢	Mubarak Naji Amer Al-Korbi	مبارك ناجي عامر الكربي	سعودي	١٩٨٦	نجران/شرورة	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٠٢
٣٣	Nasser Mohammed Shiba	ناصر محمد شيبة	يمني	١٩٨٣	نجران/المملكة العربية السعودية	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٠٢
٣٤	Ezz al-Din Abdul Qadir Bin Musa	عز الدين عبد القادر بن موسى	جزائري	١٩٧٥	الداي حسين	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٠٢
٣٥	Fathi Bin Nasr Bin Hasan Al-Asadi	فتحي بن ناصر الحسن العصادي	تونسي	١٩٨٢	أولاد بو عافية/كسرى	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٠٢
٣٦	Ashraf Yousuf Abu Zeinab	أشرف يوسف أبو زينب	سوري	١٩٨٧	اللاذقية (سوريا)	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٠٢
٣٧	Abdallah Saaduddeen Shukri	عبدالله سعدالدين شكري	سوري	١٩٨٦	اللاذقية (سوريا)	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٠٤
٣٨	Ahmed Zakaria Al-Sheikh	أحمد زكريا الشيخ	الأصل: سوري فلسطيني	١٩٧٩	سوريا	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٢٦
٣٩	Ahmed Bassam Kasem	أحمد بسام قاسم	الأصل: سوري فلسطيني	١٩٨٥	السيدة زينب/ دمشق	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٢٦

	الاسم	الاسم بالعربية	الجنسية	سنة الولادة	مكان الولادة	العنوان	تاريخ الاعتقال
٤٠	**Ahmed Kayed Habbous**	**أحمد كايد حبوس**	فلسطيني	١٩٨٦	صور	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٢٦
٤١	**Ayedh Moubarak AL-Kahtani**	**عايض مبارك القحطاني**	سعودي	١٩٨٥	الرياض	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٢٦
٤٢	**Munir Ahmed Mohamed**	**منير احمد محمد**	فلسطيني	١٩٨٠	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٢٦
٤٣	**Ezzeddene Abdul-Kader Bin Mousa**	**عزالدين عبدالقادر بن موسي**	جزائري	١٩٧٥	الجزائر	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٢٧
٤٤	**Khalid Ahmed Awad**	**خالد أحمد عوض**	سوري فلسطيني	١٩٨١	مخيم العائدين/ حمص (سوريا)	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٣١
٤٥	**Talal Moslim Saleh Al-Seiari**	**طلال مسلم صليع الصعيري**	سعودي	١٩٨٤	شرورة	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٧/١٠/٣١
٤٦	**Mohammed Ahmed Yasine**	**محمد أحمد ياسين**	فلسطيني	١٩٨٧	مخيم اليرموك	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٣١
٤٧	**Nizar Farouk Al-Hasan**	**نزار فاروق الحسن**	سوري	١٩٨٨	حلب (سوريا)	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٣١
٤٨	**Hamza Daham Qwaider**	**حمزة دحام قويدر**	سوري	١٩٨٣	حماه	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٣١
٤٩	**Mohamed Hussein Rahal**	**محمد حسين رحال**	سوري	١٩٧٢	إدلب	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١٠/٣١
٥٠	**Sergei Vladimir Fssonatski**	**سرغاي فلاديمير فيسوتسكي**	روسي	١٩٨٩	نلشيك	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١١/١٠
٥١	**Szenasi Iadhikar Aceh**	**شيناسي يادیكار آتش**	ألماني	١٩٨٢	بولسار	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١١/١٠
٥٢	**Fadi Adel Khalid**	**فادي عادل خالد**	فلسطيني	١٩٧٢	بيروت	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١١/١٠
٥٣	**Mohammed Mahil Al-Mteiri**	**محمد محيل المطيري**	سعودي	١٩٨٣	القصيم/بريدة	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١١/١٠
٥٤	**Taha Ahmed Hadji-Souleiman**	**طه أحمد حجي سليمان**	سوري	١٩٨٢	اللاذقية (سوريا)	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١١/١٠

	الاسم	الاسم بالعربية	الجنسية	سنة الولادة	مكان الولادة	العنوان	تاريخ الاعتقال
٥٥	**Adnan Khodor Najjar**	**عدنان خضر نجار**	فلسطيني	١٩٨٣	بيروت المزرعة	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١١/١٠
٥٦	**Naser Ahmed Ismail**	**ناصر أحمد إسماعيل**	فلسطيني	١٩٦١	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٨/٠١/١٥
٥٧	**Obeida Ali Tawele**	**عبيدة علي طويلة**	فلسطيني	١٩٨٤	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٨/٠٢/١٣
٥٨	**Nader Ahmad Al Qasem**	**نادر أحمد القاسم**	فلسطيني	١٩٨٢	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٨/٠٤/١٥
٥٩	**Alaa Saleh Aref Haj Mahmoud**	**علاء صالح عارف الحاج محمود**	فلسطيني	١٩٨٣	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٨/٠٤/٢٦
٦٠	**Raafat Fouad Al-Khalil**	**رأفت فؤاد خليل**	فلسطيني	١٩٧٩	مخيم نهر البارد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٩/٠٤/٢٥
٦١	**Salim Ali Abdul-Karim Saleh**	**سليم علي عبدالكريم صالح**	يمني	١٩٨٣	عدن	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٩/٢٨
٦٢	**Bilal Khodor Ibrahim**	**بلال خضر إبراهيم**	لبناني	١٩٨٣	شيخ طابا عكار	طرابلس	٢٠٠٧/٠٤/٣٠
٦٣	**Zakaria Abdul-Manaf Khodor**	**زكريا عبدالمناف خضر**	لبناني	١٩٧٦	ددة شمال لبنان	طرابلس	٢٠٠٧/٠٥/٠٤
٦٤	**Ahmed Fayez Safarjelani/ Nom de la mère: Nadia**	**أحمد فايز سفرجلاني**	لبناني	١٩٧٩	طرابلس	طرابلس	٢٠٠٧/٠٥/٢٥
٦٥	**Abdul Razzaq Mohammed Al-Ali/Nom de la mère: Rajaa**	**عبد الرزاق محمد العلي**	لبناني	١٩٧٩	عيات/عكار	طرابلس	٢٠٠٧/٠٦/٠٥
٦٦	**Fayez Mohammed Abadan/ Nom de la mère: Souad**	**فايز محمد عبدان**	لبناني	١٩٦٥	بيروت المزرعة	بيروت المزرعة	٢٠٠٧/٠٦/٠٨
٦٧	**Othman Mohammed Ibrahim**	**عثمان محمد إبراهيم**	لبناني	١٩٧٨	المنكوبين- البداوي/طرابلس	طرابلس	٢٠٠٧/٠٦/١١
٦٨	**Abdul-Kadir Mustafa Sanjakdar/Nom de la mère: Najah**	**عبدالقادر مصطفى سنجقدار**	لبناني	١٩٦٤	طرابلس	طرابلس	٢٠٠٧/٠٦/١٣

	الاسم	الاسم بالعربية	الجنسية	سنة الولادة	مكان الولادة	العنوان	تاريخ الاعتقال
٦٩	**Ahmad Souleiman Merei**	**أحمد سليمان مرعي**	لبناني	١٩٨١	وادي خالد	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/٠٧/٢٠
٧٠	**Younis Khalid Shibli**	**يونس خالد شبلي**	فلسطيني	١٩٨٧	صيدا	حي التعمير	٢٠٠٧/٠٨/٢٩
٧١	**Nouri Nasr Al-Mahmoud Al-Hadji**	**نوري نصر المحمود الحجي**	سوري	١٩٨١	حماه	مخيم نهر البارد	٢٠٠٧/١١/١٠
٧٢	**Muhammed Salih Al-Zawawi**	**محمد صالح زواوي**	فلسطيني	١٩٧٢	مخيم اليرموك	مخيم نهر البارد	٢٠٠٨/٠١/١٥